وزارة الصناعة

أمر عدد 916 لسنة 1995 مؤرخ في 22 ماي 1995 يتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 85 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987،

وعلى الأمر عدد 1070 لسنة 1991 المؤرخ في 20 جويلية 1991 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الإقتصاد الوطني كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 242 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 144 لسنة 1995 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بتسمية وزير الصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ تضطلع وزارة الصناعة بمهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في الميادين المنصوص عليها بالفصول الموالية والمتعلقة بالصناعة والصناعات الغذائية والخدمات المتعلقة بالصناعة والطاقة والمناجم والتعاون الصناعي والسلامة في ميادين الصناعة والطاقة والمناجم.

لهذا الغرض تقوم وزارة الصناعة بما يلي :

ـ النظر في جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ سياسة الحكومة الخاصة بهذه القطاعات

ـ المشاركة في إعداد التدابير ذات الصبغة الإقتصادية التي تتخذها الحكومة

ـ اقتراح السياسة التي يجب سلوكها في الميادين المذكورة أعلاه على الحكومة

ـ القيام رأسا أو بواسطة المؤسسات التابعة لها بالدراسات والتقديرات اللازمة على صعيد عام أو قطاعي أو ظرفي

ـ اقتراح الأهداف من حيث الكيف والكم التي يتعين انجازها في نطاق مخططات التنمية الإقتصادية والإجتماعية

ـ ضبط البرامج والمشاريع التي يتعين انجازها بالتعاون مع الوزارات الأخرى في نطاق المخطط وكذلك التدابير المؤيدة لها وعرضها على موافقة الحكومة

ـ تنفيذ المقررات التي تتخذها الحكومة والمتعلقة بهذه القطاعات سواء بصفة مباشرة أو عن طريق الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف الوزارة.

ـ متابعة وتحليل الظرف الصناعي القومي والعالمي

ـ المساهمة في وضع سياسة الحكومة في ميادين الإصلاح الإداري والإقتصادي والسهر على تنفيذها في مستوى الهياكل التابعة للوزارة والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها.

الباب الثاني

مشمولات خاصة

الفصل 2 ـ في مادة الصناعة والخدمات المتعلقة بها تكلف وزارة الصناعة خاصة بما يلي :

ـ ضبط الإتجاهات في ميادين التنمية الصناعية والخدمات

- ضبط وتنفيذ سياسة الحكومة في ميدان تأهيل الصناعة وتحسين القدرة التنافسية للمنتوج الصناعي

- القيام بالدراسات اللازمة لإعداد برامج التأهيل الصناعي

- النهوض بقطاع الصناعة والخدمات وتنظيمه وإعداد التراتيب الخاصه به

- توجيه ومتابعة ومراقبة الإستثمارات في الصناعات المعملية والخدمات

- النهوض بالمناولة في القطاعات المذكورة

- السهر على تنمية محيط تنافسي ملائم لدفع النشاط الصناعي

- إعداد دراسات مستقبلية حول القدرة التنافسية للصناعات التونسية

- مراقبة الإنتاج في الميدان الصناعي من حيث الكم والكيف

- السهر على تحسين جودة المنتوجات الصناعية

- النهوض بالتكنولوجيا العصرية قصد تحسين وتنمية الإنتاجية بالتعاون مع الأطراف المعنية

- المساهمة في إعداد المخططات التكنولوجية القطاعية

- القيام بدراسات حول الإبداع والتحولات الصناعية بالتعاون مع الوزارات والهياكل المعنية

- العمل على اقتناء وتحويل التكنولوجيا بالتعاون مع الوزارات والهياكل المعنية

- توفير المساعدة الازمة لقطاع الخدمات

- إعداد وتطبيق النصوص التشريعية والترتيبية في مادة الصناعة والخدمات

الفصل 3 - في مادة الصناعات الغذائية تكلف وزارة الصناعة خاصة بما يلي :

- إعداد وتطبيق سياسة الحكومة في ميدان الصناعات الغذائية بالتعاون مع الوزارات المعنية بالأمر

- إعداد وتطبيق النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بقطاع الصناعات الغذائية

- السهر على إعداد الخطط الخاصة بتطوير الهياكل الأساسية التي تهم الصناعات الغذائية

- تأطير الصناعيين للمواد الغذائية وتنويع منتوجات الصناعات الغذائية وجعلها تزاحم غيرها وبصفة عامة تعصير قطاع الصناعات الغذائية

- المشاركة بمعية الوزارات والمؤسسات المعنية في إعداد المواصفات النوعية لمنتوجات الصناعات الغذائية.

الفصل 4 - في مادة الطاقة تكلف وزارة الصناعة خاصة بما يلي :

- النهوض بالبحث وإحكام استغلال مصادر الطاقة للبلاد وتأمين حاجياتها من الطاقة

- إعداد النصوص القانونية المتعلقة بالطاقة

- السهر على تطبيق التراتيب والعقود الإطارية المتعلقة بالبحث واستغلال المحروقات والمصادر الأخرى للطاقة

- التفاوض مع الشركات واقتراح إسناد رخص التفتيش وعقود الإلزام لإستغلال الوقود السائل على الحكومة

- إعداد مشاريع تنمية القطاعات المتعلقة بالطاقة والسهر على تنفيذها

- السهر على أحكام استغلال مصادر الطاقة

- ضمان تنمية الإنتاج الوطني لمناجم الوقود السائل والسهر على تسويق مواد الطاقة في أحسن الظروف التجارية

- العمل على إيجاد مصادر طاقة جديدة والتشجيع على استغلالها

- وضع سياسة تهدف الى الإقتصاد في الطاقة والى تعويض الطاقات الكلاسيكية بالطاقات الجديدة والمتجددة.

الفصل 5 - في مادة المناجم والجيولوجيا تكلف وزارة الصناعة خاصة بما يلي :

- إعداد النصوص القانونية والترتيبية الخاصة بالمناجم والجيولوجيا والسهر على تطبيقها

- دراسة ومراقبة البرامج المتعلقة بالبحوث المنجمية وبتجديد المدخرات ورسم الخارطة الجيولوجية

- إقتراح تسليم رخص التفتيش ورخص الإستغلال وعقود الإلزام الخاصة بالمناجم وإعداد الإتفاقيات المتعلقة بها على الحكومة والسهر على تطبيقها مع التعهد بالمحافظة على الرسوم المنجمية

- السهر على إعداد وتطوير وإنجاز برامج التنمية في القطاعات المشار إليها أعلاه

- السهر على أحكام استغلال الثروات المنجمية الوطنية والمحافظة عليها والرفع من نسبة الإندماج وضمان تسويق المنتوجات في أحسن الظروف التجارية

- المشاركة في إعداد النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بالسلامة في استغلال المناجم ومقاطع المواد الضرورية والسهر على تطبيقها.

الفصل 6 - في مادة التعاون الصناعي تكلف وزارة الصناعة خاصة بما يلي :

- درس ومتابعة علاقات البلاد التونسية في الميدان الصناعي مع البلدان الأجنبية والمجموعات الإقتصادية والمنظمات الدولية

- المساهمة في أشغال اللجان المشتركة.

الفصل 7 - في مادة الدراسات والتخطيط تكلف وزارة الصناعة خاصة بما يلي :

- المساهمة في الأشغال المتعلقة بإعداد المخطط والميزانيات الإقتصادية

- متابعة وتحليل الوضع الإقتصادي القومي والدولي ودراسة كل المسائل ذات الصبغة الصناعية.

الفصل 8 - في مادة السلامة تكلف وزارة الصناعة خاصة بما يلي :

- السهر على مواكبة وتطبيق التراتيب المتعلقة بالسلامة وبالمؤسسات المرسمة باستثناء المقاطع ووحدات التكسير والغربلة التابعة لها ومخازن المتفجرات

- تسليم الرخص المتعلقة بالمؤسسات المرسمة والخطرة والمخلة بالصحة الراجعة بالنظر الى وزارة الصناعة باستثناء المقاطع ووحدات التكسير والغربلة التابعة لها ومخازن المتفجرات

- القيام بمتابعة ومراقبة السلامة في المنشآت الصناعية والمنجمية والمتعلقة بالطاقة.

الفصل 9 - في مادة العمل الإجتماعي والعلاقات العامة تكلف وزارة الصناعة خاصة بما يلي :

- قبول ودراسة ومتابعة تشكيات العموم حول المسائل الراجعة بالنظر للوزارة

- تطوير ونشر الإعلام لفائدة العموم حول المسائل التي تهم الوزارة.

الباب الثالث

الإشراف على المؤسسات العمومية

الفصل 10 - تقوم وزارة الصناعة بالإشراف على الهياكل والمنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة لها بالنظر طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الباب الرابع

أحكام نهائية

الفصل 11 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 12 - وزير الصناعة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 1995.

زين العابدين بن علي